

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٨ شوال سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٨ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١١٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة التضامن الاجتماعي : قرارا رقما ١١٤ ، ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة تعدد ٣-٥
- محافظي القاهرة : قرارات أرقام ٥٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ لسنة ٢٠٢٣ ٧-١٤
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٣
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ..... ٢٦
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التداول

## قـرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة تعدد

#### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة

لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة فى / / ٢٠٢٢ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم (٤) بالدور الأول بعد

الأرضى يسار الصاعد بالعقار (٦٧) عثمان بن عفان النزهة مصر الجديدة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

#### قـرر :

#### ( المادة الأولى )

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (٤) بالدور الأول بعد

الأرضى بالعقار (٦٧) عثمان بن عفان - قسم النزهة - محافظة القاهرة كتركة مخلفة

عن المرحوم/ مدحت رفعت سعيد ورشاد محمود فرعون المتوفين دون وارث ظاهر

والعقار المشهر بموجب قائمة الشهر رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى شمال القاهرة والمتعدى عليها من السيد/ سيف شوكت محمد والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٩

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## وزارة التضامن الاجتماعى

بنك ناصر الاجتماعى

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بإزالة تعدد

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة

لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة فى / / ٢٠٢٣ بشأن التعدى الواقع على المحل رقم (٢) بالدور الأرضى

بالعقار (١٧) يوسف الجندى باب اللوق عابدين القاهرة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على المحل رقم (٢) بالعقار (١٧)

يوسف الجندى - باب اللوق - عابدين - محافظة القاهرة كتركة مخالفة عن المرحوم/

إميل دبلين المتوفى دون وارث ظاهر بالمشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى

جنوب القاهرة والمتعدى عليه من السيد/ أحمد محمد سيد فرغلى وغير والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالياً من الأشخاص والشواغل .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعى تكاليف النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباچ**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابىء الأميرية

## محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣


### محافظه الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :


**مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز  
ومدينة ميت غمر على النحو التالي :**

١- يتم رفع الشارع بعرض ٦ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق  
مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية  
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط  
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى


٢- يتم رفع الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريّة صهرجت الكبرى




٣- يتم إدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

٤- يتم إدراج جزء الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية  
الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرى  
صورة الكـرونية لأبـنـاء  
عند التـداول

## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقريّة ميت العامل مركز أجا

على النحو التالي :

يتم إدراج الشوارع أرقام (١-٢-٣-٤-٥-٨) بعرض ٤م وإدراج الشوارع أرقام

(٦-٧-٩) بعرض ٦م وإلغاء الشوارع أرقام (١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧)

بعرض ٦م طبقاً للطبيعة وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم

على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية

الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد

للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريّة ميت العامل

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية  
**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار  
المطابق لأبواب الأمانة

## محافظه الدقهلية

### قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الصغرى التابعة لمركز

ومدينة أجا على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الصغرى

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت مسعود التابعة لمركز**

ومدينة أجا على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وإلغاء جزء من الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود

**مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت مسعود التابعة لمركز**

ومدينة أجا على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود



**مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دروة التابعة لمركز ومدينة أجا**

على النحو التالي :

يتم رفع جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دروة

**مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريبة ميت العامل مركز أجا**

على النحو التالي :

١- يتم رفع الشوارع أرقام (١-٢-٣) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشوارع أرقام (٥-٦-٧) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريبة ميت العامل

٢- يتم إدراج الشوارع أرقام (١-٢-٣-٤) بعرض ٤م وإلغاء الشوارع أرقام (٥-٦-٧-٨) بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية بيت العامل

**مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبراويش مركز أجا**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية شبراويش

**مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البساتين مركز ومدينة أجا**

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع رقم (١) من ٨ م إلى ٦ م وتعديل عرض شارع رقم (٢) من ٨ م إلى ٤ م وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٦ م والشارع رقم (٤) بعرض ٤ م وإلغاء الشارع رقم (٥) بعرض ٨ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البساتين

- مادة ٨ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٩ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- صدر في ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية  
الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بقبول

تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع برقم (١٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٣"، "١/٤"، "٢") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) البندين (١/ب، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثاني - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :**

مادة (٣) - يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٥ فأكثر
٠,٠٦	٤
٠,٢٢	٣
٠,٢٦	٢
٠,٢١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب فروق السن نسبياً .

**مادة ٤ -** الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع يومين من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) خصماً من المرتب الشهري للعضو .  
٢ - مساهمة الجهة بواقع أربعة وعشرين يوماً من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) سنوياً بالإضافة إلى خمسة عشر يوماً سنوياً .



الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(ب) شهران من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

(\* ) على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية خمسة وستين شهراً من ذات الأجر .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد ببند (تحديد المكافآت/د)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى سن التقاعد القانونية

حكماً بحد أقصى خمسة وستون شهراً من ذات الأجر و بحد أدنى للميزة خمسة

وعشرون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## إعلانات فقد

### **مدرسة بورسعيد الإعدادية المهنية بنات - محافظة بورسعيد**

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٢٤١٣١) الخاص بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .

### **مستشفى الصوفية المركزى بالشرقية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمستشفى ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول  
المطابق باب الأمييرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٤ - ٢٠٢٣/٥/١٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٩٦

